فقال تسمون أولادكم محمدًا ثم تلعنونهم وروى أن عمر كتب إلى الكوفة لا يسمى أحد
باسم النبي صلى الله عليه وسلم حكاه أبو جعفر الطبري وحكى محمد بن سعد أنه نظر إلى
رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك يا محمد وصنع فقال عمر لابن
أخيه محمد بن زيد بن الخطاب لا أرى محمدًا عليه السلام يسب بك والله
لا تدعى محمدًا ما دمت حيًا وسماه عبد الرحمن وأراد أن يمنع لهذا أن يسمى أحد
بأسماء الأنبياء إكرامًا لهم بذلك وغير أسماءهم وقال لا تسموا بأسماء الأنبياء
ثم أمسك والصواب جواز هذا كله بعده عليه السلام بدليل إطباق الصحابة
على ذلك وقد سمى جماعة منهم ابنه محمدًا وكناه بأبي القاسم وروي أن النبي صلى
الله عليه وسلم أذن في ذلك لعلي رضي الله عنه وقد أخبر عليه السلام أن ذلك
اسم المهدي وكنيته وقد فصلت الكلام في هذا القسم على ما بين لكما قدمناه

الباب الأول في بيان ما هو في حقه عليه السلام سب أو نقص من تعريض
أو نص اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم
أو عابه أو ألحق به نقصًا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض
به أو شبهه بشيء على طريق السب له أو الإزراء عليه أو التصغير لشأنه أو الغض منه
والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل كما نبينه ولا نستثني
فصلًا من فصول هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحًا كان أو تلويحًا
وكذلك من لعنه أو دعا عليه أو تمنى مضرة له أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر
من القول وزور أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه
ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه وهذا كله إجماع من
العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا

جرا قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن أنس والليث وأحمد
وإسحاق وهو مذهب الشافعي قال القاضي أبو الفضل وهو مقتضى قول
أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه
والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروى
مثله الوليد بن مسلم عن مالك وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن
تنقصه صلى الله عليه وسلم أو برئ منه أو كذبه وقال سحنون فيمن سبه
ذلك ردة كالزندقة وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله
حد أو كفر كما سنبينه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى ولا نعلم خلافًا في
استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد الإجماع
على قتله وتكفيره وأشار بعض الظاهرية وهو أبو محمد علي بن أحمد الفارسي
إلى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد بن سحنون أجمع العلماء
أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله
وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج إبراهيم بن
حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة
لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم وقال أبو سليمان الخطابي لا أعلم
أحدًا من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلمًا وقال ابن القاسم
عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعتبية وحكاه مطرف عن مالك
في كتاب ابن حبيب من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل ولم
يستتب قال ابن القاسم في العتبية أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل وحكمه
عند الأمة القتل كالزنديق وقد فرض الله تعالى توقيره وبره وفي المبسوط عن عثمان

Copyright © King Saud University